البيع والشرا في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح فيسن
عقده فيه وكذا نشدة الضالة ويظهران انشادها اي تعريفها
كنشدها كما ذكره الشم وينبدب ان يقول للعاقد فيه لا اربح الله تجارتك
وللمنشد لا ردها الله عليك ويكره السوال فيه اذا لم يتاذ به نحو مصل
ولم يتخط الرقاب ولم يمش امام الصفوف والاحرم ولا يكره اعطاوه
الا ان تاذي به الناس فيكره للاعانة عليه الاذا بل لو ان قيل يحرم ان حرم
لم يبعد ولم يحرم يكره بباب المسجد هو من احكام المساجد للمناوي قوله
ومقتضي ذلك اي التعليل المذكور الخ والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى
ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود الناس اليه للنسك فيكره فيهما
كغيرهما من بقية المساجد قاله دم ر ونقله ق ل واقره قوله تبعها ان
كانت لجهة مقصده قوله فيها القافلة قوله فان لم يرد ذلك اي تبعية القافلة ابيع
فلا يضيق علي الملتقط ابدا قوله بعد قصده الاولي يحتمل ان الاول مفعول
وقصدا اي بعد قصده البلد الاول ويحتمل انه نعت له فيكون مجرورا وعلي
كل فبلدة مفعول قصد من قوله لو قصد قوله عرف فيها اي فيتغير الحكم
بتغير القصد لنظايره قوله العدول عنها اي بلدته قوله ولا يقدر التعريف
لذلك الحقير بشي اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة
ومراتب الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من النقرة واما
ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده
وعن عمر بن الخطاب انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان
من الورع ما يمقت الله عليه شم الروض كذا بهامش بخط بعض تلامذة
الشهاب ق ل وتفسير الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعني
ولا يتقدر الحقير بشي فالضمير راجع للحقير ويصرح به قوله بل هو
ما يغلب الخ اي بل الحقير شي يغلب الخ وقوله الي ان يظن الخ متعلق بيعرف
تنبيه من ذلك ما يحصل للمفلسين فان كان الحاصل حقيرا كان
حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن
الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمفلس الاستقلال بالاخذ من
غير تعريف وانه يمنع ذلك من لقطة كذا رايته بخط الميداني قوله وعليه
مونة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راي وليه
تملك اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم
ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة
ثم

ثم المنهج قوله ولم يقصد تملكها الخ اي بعد ذلك يعني ان التقط للحفظ واستمر
علي قصد الحفظ او اطلق واستمر علي ذلك فمونته الخ اما لو التقط للحفظ
او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص فمونة التعريف عليه كما قدمه
قوله علي بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل ما بعده قوله بشرط الضمان
هو بيان للواقع وولدها الحاصل بعد تملكها حكمها ق ل وبه يلغز فيقال لنا
لقطة لم تضع من مالكها ويقال شي محكوم عليه وبه لقطة ويتملك بعد
بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية اي لان الواجب تعريف امه فقط
قوله بزيادتها المتصلة وبارش نقص بعيب حدث بعد التملك قوله
فللمالك تضمين كل منهما اي من اللاقط والمدفوع له قوله والقرار علي
المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه انه لم
يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه
فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به
الحاكم شم المنهج وعبارة ق ل ومن سلمها لواصف فثبت لاخر لم يضمن ان
سلم بامر حاكم والا ضمن لمطالبة عليه في الدار الاخرة محله ان عزم
علي ردها او بدلها اذا ظهر مالكها انتهي فصل في اقسام اللقط
وقد نظمتها فقلت في لقطة من غيرها الخيل في حفظها مع اختصاص
ذكر ولقط مال ان يكن ذا رق غير مميز بعضهم اطلق وان يكن مميزا
فلتاخذ في زمن النهب والا فانبذ وان يكن جارية تحل هي
فاللقط للحفظ فقط يحل وان يكن لجمع ممتنع زمن امن بمغارة دع
اذا اردت باقي تملكا فان اردت حفظها حل لكا وان تكن كالشاة
والكسير من ابل او خيله او حمير فاحفظ او فبعه ثم لتحفظ ثمنه ثم
تملك اللقط ومندبا كل تملكا وكل وبدلا لمالكها اذا يحل كذلك استبقاوه
للدر بعد تملك له فلتدر وشرط هذين لدي الجماعة اذ مغارة تجد
المذكورة والوسطان في الطعام الرطب وان يجفف بالحظ فاداب
فبعه رطبا واحتفظ علي الثمن او فليجفف واحتفظ يا مومن ولا
يجوز اكله في الحال وذا ختام عدة الاحوال والحمد لله وصلي الله
علي نبيه وصحبه والاه قوله علي اربعة اضرب حاصلها اما ان تحتاج
الي نفقة او لا فان احتاجت فهي الضرب الرابع والا فان لم يتغير هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)